(126) للنبي(صلى ا عليه وآله وسلم) ، والمراد هو جهة انتفاعه، والقرآن الكريم مشحون بكلا الاستعمالين . قال سبحانه حاكياً عن امرأة عمران: (رَبِّ إِنّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْني مُحَرَّراً) (1) فاللام في هذه الآية نظير قولنا: "صليت للّه ونذرت للّه". وقال سبحانه: (إِنَّما الصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ) (2) واللام للفقراء بمعنى الانتفاء،نظير قولنا عند الاختصار: هذا للنبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أو للاِمام (عليه السلام) وقد مضى انّسعدَ بن عبادة لما حفر بئراً قال: هذه لاَُمّ سعد. وبذلك ظهر انّه لا مانع من النذر للاَولياء والصالحين، على ما عرفت من تفسيره. ولاَجل إيضاح الحال نأتي بكلام بعض المفكرين وعلماء الاِسلام. يقول الخالدي: إنّ المسألة تدور مدار نيّات الناذرين ، وإنّما الاَعمال بالنيّات فإن كان قصد الناذر الميت نفسه والتقرّب إليه بذلك لم يجز، قولاً واحداً، وإن كان قصده وجه اللّه تعالى وانتفاع الاَحياء ـ بوجه من الوجوه ـ به وثوابه لذلك المنذور له سواء عين وجهاً من

1 ـ آل عمران|35. 2 ـ التوبة|60.